

640 ما الراجح في زكاة الذهب المستعمل، وما موقفنا من هذا الخلاف؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

نحن نعلم الخلاف في زكاة الذهب المستعمل. فما هو الرأي الراجح وما موقفنا من هذا الخلاف نحن العوام والخلاف مشهور بين العلماء في الحلّي المستعملة في الذهب والفضة والراجح منها وجوب الزكاة - [00:00:00](#)

إذا كان عند المرأة ما يبلغ النصاب مثقالاً وهو ما يبلغ أحد عشر جنييه ونصف فهذا نصاب يزكى في كل ألف منهم وخمس وعشرون وفي الأربعة الأربعون ألف ألف واحد ربع العشر - [00:00:16](#)

هذا هو الصواب وهذا هو الحرف لادلة كبيرة منها عموم قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاة الحديث منها حديث عبد الله بن عمرو - [00:00:32](#)

رضي الله عنهما أن امرأة النبي صلى الله عليه وسلم وبجدها مسك ثاني من ذهب سواران من ذهب. قال تلقين زكاة هذا؟ قالت لا. قال يسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة صورين بالنار - [00:00:47](#)

هو لله والرسول ولم يقل أن الحرية لا زكاة فيها بل أمر بالزكاة وأخبر أنها إذا لم تؤدي الزكاة عذبت فصار هذا بالنار يوم القيامة وهذا وعيد شديد رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وله شواهد - [00:01:01](#)

من أم سلمة من حديث عائشة كلها تدل على أن الحلم فيها الزكاة. نعم. إذا بلغت النبي - [00:01:21](#)